

محافظة السويس

الشئون القانونية

٧١٤ / ٢٧٩ / ٢٢٢

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- وعلى تعليماتنا فى هذا الشأن .

قرر

(مادة أولى)

تشكل لجنة على النحو التالى :

١. م / ياسمين صلاح الدين فيصل مدير وحدة تراخيص المحلات رئيساً
 ٢. السيد / مدير الادارة الهندسية بالحقى المختص عضواً
 ٣. السيد / مدير ادارة البيئة عضواً
 ٤. السيد / رئيس جهاز حماية املاك الدولة عضواً
 ٥. عضو عن الادارة العامة للشئون المالية والادارية عضواً
 ٦. عضو عن ادارة الحماية المدنية عضواً
 ٧. أ / محمد مغربى عبدالمعروف عن ادارة الشئون القانونية عضواً
- ولجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لأداء عملها .

(مادة ثانية)

تختص هذه اللجنة بالآتى :

١. دراسة ومراجعة تراخيص الورش والمحلات الكائنة داخل نطاق المنطقة الحرفية بطريق الاسماعلية
 ٢. وضع التوصيات اللازمة لتصويب الاوضاع الخاصة بالانشطة القابلة للتصويب فى اطار المحافظة على البعد الاجتماعى .
- مع اعداد تقرير مفصل بذلك يعرض علينا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

٣
٧
٢٢٢

التوقيع)

لواء أ ح / عبدالمجيد احمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢/٢٩١/٧١٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ والمتضمن طلب إصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولي)

- تغلق المنشآت الطبية الاتى ذكرها فيما بعد وذلك لادارتها بدون ترخيص :-
- ١- معمل تحاليل مركز ميزه والكائن ٣٣٣ ش الجيش الدور الاول علوى السويس .
- ٢- عيادة د/ محمود فتحى محمد كامل والكائنه ٣ ش الصقلى من ش الجيش الاربعين - السويس .
- ٣- مركز ميزه سكان والكائن ش المدينه الرياضيه الملاحه - برج رويال بلازه المحروسه- السويس .

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع (٣٧٤٤)

لواء أ ح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشنون القانونية

٤٦٦ / ٧ / ٢٠٢٢

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٤٠ / ١) المؤرخ فى ٢٠/١/٢٠٢١ بشأن انشاء وحدة مستقلة للسكان بديوان عام المحافظة تحت اشراف السيد/ السكرتير العام .
- وعلى القرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ بشأن انشاء وحدة السكان بالمحافظة .
- وعلى مذكرة مدير وحدة السكان المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن اعادة تشكيل الوحدة .

قرر

مادة اولى

- يعاد تشكيل وحدة السكان وتحت اشراف السيد السكرتير العام على النحو الاتى :

- | | | |
|-------------------------------|---------------------------------|---------------|
| ١. أ / سمر مجدى السيد - | مسئول التخطيط بالوحدة | رئيساً للوحدة |
| ٢. أ / ياسر عبدالقادر احمد | مسئول الاعلام بالوحدة | |
| ٣. أ / ورده عبدالمولى عبدالحى | مسئول المعلومات بالوحدة | |
| ٤. أ / رانيا محمد احمد | مسئول التنسيق والمتابعة بالوحدة | |
| ٥. أ / اسامه جابر السيد | مسئول الاحصاء بالوحدة | |

مادة ثانية

- يلقى كل ما يخالف ذلك

مادة ثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى المختصين التنفيذ كل فيما يخصه .

التوقيع ()

لواء أ ح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى الكتاب الدورى الصادر من وزارة التنمية المحلية
- وعلى مذكرة المكتب الفنى للمحافظ بشأن تشكيل لجنة للاشراف المباشر خلال فترة عيد الاضحى المبارك

قرر

(مادة أولى)

- **تشكل لجنة الاشراف خلال فترة عيد الاضحى تحت اشراف السيد السكرتير العام على**

النحو التالى :-

١. السيد/ مدير المكتب الفنى بالمحافظة
 ٢. السيد/ مدير ادارة شئون البيئة بالمحافظة
 ٣. عضو عن مديريةية الصحة
 ٤. عضو عن مديريةية الطب البطرى
- ولجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لأداء عملها .

(مادة ثانية)

- تتولى هذه اللجنة الاشراف على عمليات التداول الصحى للحوم الاضاحى والتخلص الامن من مخلفات الاضاحى ومتابعة اعمال النظافة لمواقع الذبح وتكون اختصاصاتها على النحو الاتى :

١. تخصيص وتوفير اماكن اضاقية مناسبة للذبح بجانب المجازر العمومية يتوافر بها الاشتراطات الصحية وتكون متصلة بشبكات الصرف الصحى
٢. الزام العاملين بالاماكن المخصصة للذبح والمواطنين بارتداء الكمامات الواقية والتخلص من المخلفات بالطرق الصحية الامنه بيئيا
٣. مراقبة كيفية نقل اللحوم على ان يكون بوسائل يتوافر بها الاشتراطات الصحية لعملية النقل للمستهلكين

٤. مراقبة كيفية التخلص الامن من كافة المخلفات فى الاماكن المخصصة لها قبل مرور ٢٤ ساعة من تولدها

٥. التأكد من قيام الشركات المتعاقد معها على جمع المخلفات او الجهات التابعة للمحافظة بنطاق الاحياء من التخلص الامن من كافة المخلفات الناتجة عن عملية الذبح بالاماكن المخصصة والدفن الامن لها والتنسيق مع المواطنين لمرور السيارات التابعة للمحافظة او الشركات المتعاقد معها للجمع الفورى لتلك المخلفات

٦. التأكد من التداول والتخلص الامن من الجلود والعظام من خلال الشركات المتخصصة فى جمعها او التعامل معها

(مادة ثالثة)

• يلتزم رؤساء الاحياء بالمتابعة الميدانية المتواصلة لاجمال النظافة العامة بالشوارع ونقل المخلفات للمدافن الصحية

(مادة رابعة)

• ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

١٤٤٧ هـ

التوقيع ()

لواء أ.ح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

٢٠٢٢/٦/٢٣

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الإطلاع على نظام الإدارة المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى والخاصة بالموافقة على سحب قطعة الارض المخصصة لنقابة النقل البرى والمعتمدة من السيد الوزير المحافظ
- وعلى كتاب ادارة الاملاك والخاص بطلب استصدار قرار بسحب قطعة الارض المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

قرر

مادة أولى

- يتم سحب قطعة الارض السابق تخصيصها لنقابة النقل البرى بغرض اقامة مبنى للنقابة والكائنة (٥) شارع الفردوس وذلك لمخالفتها الغرض من التخصيص بانشاء مستشفى عين الحياة بدلا من مبنى النقابة مع احتساب المبالغ التى تم سدادها من تحت حساب مقابل الانتفاع عن المدة من تسليم الارض وحتى اليوم

مادة ثانية

- يلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التوقيع ()

لواء أ ح / عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

٩٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٣٨٢/٧/٩

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ .
- وعلى كتاب ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

قرر

(مادة أولى)

- تشكل لجنة رئاسية برئاسة السيد السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :

١. رؤساء الاحياء الخمسة
 ٢. مدير ادارة التخطيط والتنمية العمرانية
 ٣. مدير ادارة الاملاك الاميرية
 ٤. مدير ادارة الاملاك الزراعية
 ٥. مدير ادارة الشئون القانونية
 ٦. مدير عام المساحة
 ٧. ممثل عن الضرائب العقارية
 ٨. ممثل عن الشهر العقارى
 ٩. مدير وحدة التغيرات الجومكانية
 ١٠. مدير وحدة التغيرات المكانية
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لأداء عملها .

(مادة ثانية)

- تشكل لجنة فرعية بكل حى على النحو الاتى :

١. رئيس الحى المختص
٢. مدير الادارة الهندسية بالحى المختص
٣. مدير التنظيم بالحى المختص

٤. عضو املاك الحى المختص

عضواً

٥. عضو عن ادارة الشئون القانونية بالحى المختص

عضواً

(مادة ثالثة)

- تختص هذه اللجان بعمل حصر لاصول وارضى ومنشآت الدولة واجهزتها متضمناً بيانات وموقف وتوثيق كل اصل من الاصول مع اعداد تقرير بما تسفر عنه اعمال اللجنة .

(مادة رابعة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

التوقيع ()

لواء أ.ح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشنون القانونية

٢٠٢٢ لسنة (٩٤) قرار رقم ٤٤١٢٩٢ / ٧١٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولي)

تغلق المنشآت الطبية الاتى ذكرها فيما بعد:-

١. عيادات تخصصية ان شيب والكائنة ٣٣٠ شارع الجيش الدور التاسع وحدة ٩٠٥ السويس وذلك لوجود جهاز ليزر بدون ترخيص
٢. عيادة د / شيماء نبيل الشافعى والكائنة ٢١ شارع المحروسة الملاحة السويس وذلك لوجود جهاز ليزر بدون ترخيص
٣. عيادة د / ساره علام والكائنة برج خالد بن الوليد الدور الثانى الملاحة السويس وذلك لمخالفة النشاط المرخص به من ممارس الى جلدية

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع ()

لواء أ ح / عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

٢٠٢٢ لسنة (٩٥) قرار رقم ٢٩٠٢٩٠٧١٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولي)

تغلق المنشآت الطبية الاتى ذكرها فيما بعد وذلك لعدم وجود ترخيص :

١. عيادة د / احمد محمد سعد والكائنة الملاحه امام نادى جيل اكتوبر السويس
٢. عيادة د / غادة يحيى البربرى والكائنة شارع جمال عبدالناصر السلام ٢ عتاقة
٣. عيادة د / هبه سعيد والكائنة جنيفة بجوار الوحدة الصحية الجناين
٤. عيادة د / مديحة محمد عبداللطيف شارع جمال عبدالناصر السلام ٢ عتاقة

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنيه سرعة التنفيذ .

التوقيع ()

لواء أ ح / عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢

٧١٢ / ٤١٢ / ٤٤٤

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته
- وعلى تعليماتنا فى هذا الشأن .
- وللصالح العام .

قرار

(مادة أولية)

- تكلف الإدارات المختصة بمديرية الصحة تحت اشراف ومسئولية السيد الدكتور مدير عام مديريةية الصحة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة نحو مراجعة التراخيص والاشتراطات الفنية لكافة المنشآت الطبية بنطاق المحافظة والخاضعة لاحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته مع اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو المنشآت المخالفة

(مادة ثانية)

- على مديريةية الصحة تطبيق ما ورد بالقرار بكل دقة وفى حالة مخالفة ذلك يتعرض المخالف للمساءلة التأديبية

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

٧٧ (٧) ١٤٤
م. ح. ح.

التوقيع)

لواء أ. ح / عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس